وهو على تغليب الخطاب ان الله سميع بصير للاقوال والاحوال الذين يظاهرون منكم من نسائهم الظهار
ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي مشتق من الظهر والحق به الفقهاء تشبيهها بجزء محرم وفي منكم
تهجين لعادتهم فيه فانه كان من ايمان اهل الجاهلية واصل يظهرون يتظهرون وقرا ابن عامر
وحمزة والكسائي يظاهرون من اظاهر وعاصم يظاهرون من ظاهر ما هن امهاتهم اي على الحقيقة
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فلا تشبه بهن في الحرمة الا من الحقها الله تعالى بهن كالمرضعات وازواج
الرسول صلى الله عليه وآله وعن عاصم امهاتهم بالرفع على لغة تميم وقرئ بامهاتهم وهو ايضا على لغة
من ينصب وانهم ليقولون منكرا من القول اذ الشرع انكره وزورا محرفا عن الحق فان الزوجة لا تشبه الام
وان الله لعفو غفور لما سلف منه مطلقا او اذا تيب عنه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا اي الى قولهم بالتدارك ومنه المثل عاد الغيث على ما افسد وهو بنقض ما يقتضيه وذلك عند الشافعي
بامساك المظاهر عنها في النكاح زمانا يمكنه مفارقتها فيه اذ التشبيه يتناول حرمته لصحة
استثنائها عنه وهو اقل ما ينتقض به وعند ابي حنيفة رحمه باستباحة استمتاعها ولو بنظرة شهوة
وعند مالك بالعزم على الجماع وعند الحسن بالجماع او بالظهار في الاسلام على ان قوله تعالى يظاهرون
بمعنى يعتادون الظهار وكانوا يظاهرون في الجاهلية وهو قول الثوري او بتكراره لفظا وهو
قول الظاهرية او معنى بان يحلف على ما قال وهو قول ابي مسلم او الى المقول فيها بامساكها واستباحة
استمتاعها او وطيها فتحرير رقبة اي فعليهم او فالواجب اعتاق رقبة والفاء للسببية ومن فوائدها
الدلالة على تكرر وجوب التحرير بتكرر الظهار والرقبة مقيدة بالايمان عندنا قياسا على كفارة القتل
من قبل ان يتماسا ان يستمتع كل من المظاهر والمظاهر عنها بالآخر لعموم اللفظ ومقتضى التشبيه
او ان يجامعا وفيه دليل على حرمة ذلك قبل التكفير ذلكم اي ذلكم الحكم بالكفارة توعظون به لانه
يدل على ارتكاب الجناية الموجبة للغرامة ويردع عنه والله بما تعملون خبير لا يخفى عليه خافية فمن
لم يجد اي الرقبة والذي غاب ماله واجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فان افطر لغير عذر
لزمه الاستيناف وان افطر لعذر ففيه خلاف وان جامع المظاهر عنها ليلا لم ينقطع التتابع عندنا
خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما فمن لم يستطع اي الصوم لهرم او مرض مزمن او شبق مفرط
فانه عليه الصلوة والسلام رخص للاعرابي المفطر ان يعدل الاجل فاطعام ستين مسكينا ستين
مدا بمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو رطل وثلث لانه اقل ما قيل من المخرج في الفطرة وقال
ابو حنيفة يعطي كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من غيره وانما لم يذكر التماس مع الاطعام اكتفاء
بذكره مع الآخرين او لجوازه في خلال الاطعام كما قال ابو حنيفة ذلك اي ذلك البيان او
التعليم للاحكام ومحله النصب بفعل معلل بقوله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله اي فرض ذلك لتصدقوا بالله

ورسوله في قبول شرائعه ورفض ما كنتم عليه في جاهليتكم وتلك حدود الله لا يجوز تعديها وللكافرين اي
الذين لا يعملون بها عذاب اليم وهو نظير قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين ان الذين يحادون
الله ورسوله يعادون ويشاقون فان كلا من المتعاديين في حد غير حد الآخر او يضعون او يختارون حدودا
غير حدودهما كبتوا كما كبت اخزوا واهلكوا واصل الكبت الكب الذين من قبلهم يعني كفار الامم الماضية
وقد انزلنا آيات بينات تدل على صدق الرسول وما جاء به وللكافرين عذاب مهين يذهب عزهم
وتكبرهم يوم يبعثهم الله منصوب بمهين او باضمار اذكر جميعا كلهم لا يدع احدا غير مبعوث او مجتمعين
فينبئهم بما عملوا اي على رؤس الاشهاد تشهيرا لحالهم وتقريرا لعذابهم احصاه الله احاط به عددا لم
يغب منه شيء ونسوه لكثرته او تهاونهم به والله على كل شيء شهيد لا يغيب عنه شيء الم تر ان الله يعلم ما في
السموات وما في الارض كليا وجزئيا ما يكون من نجوى ثلثة ما يقع من تناجي ثلثة ويجوز ان يقدر
مضاف او يأول نجوى بمتناجين ويجعل ثلثة صفة لها واشتقاقها من النجوة وهي ما ارتفع من الارض
فان السر امر مرفوع الى الذهن لا يتيسر لكل احد ان يطلع عليه الا هو رابعهم الا الله يجعلهم اربعة
من حيث انه مشاركهم في الاطلاع عليها والاستثناء من اعم الاحوال ولا خمسة ولا نجوى خمسة الا هو سادسهم
وتخصيص العددين اما لخصوص الواقعة فان الآية نزلت في تناجي المنافقين او لان الله تعالى وتر يحب
الوتر والثلثة اول الاوتار او لان التشاور لا بد له من اثنين يكونان كالمتنازعين وثالث يتوسط بينهما
وقرئ ثلثة وخمسة بالنصب على الحال باضمار يتناجون او تاويل نجوى بمتناجين ولا ادنى من ذلك
ولا اقل مما ذكر كالواحد والاثنين ولا اكثر الا هو معهم يعلم ما يجري بينهم وقرا يعقوب ولا اكثر بالرفع
عطفا على محل نجوى او محل لا ادنى ان جعلت لا لنفي الجنس اينما كانوا فان علمه بالاشياء ليس لقرب مكاني
حتى يتفاوت باختلاف الامكنة ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة تفضيحا لهم وتقريرا لما يستحقونه من
الجزاء ان الله بكل شيء عليم لان نسبة ذاته المقتضية للعلم الى الكل على السواء الم تر الى الذين نهوا عن
النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم ويتغامزون
باعينهم اذا راوا المؤمنين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عادوا لمثل فعلهم ويتناجون بالاثم
والعدوان ومعصية الرسول اي بما هو اثم وعدوان للمؤمنين وتواص بمعصية الرسول وقرا حمزة
وينتجون وروى عن يعقوب وهو يفتعلون من النجوى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله فيقو لون
السام عليك او انعم صباحا والله سبحانه يقول وسلام على عباده الذين اصطفى ويقولون في انفسهم
فيما بينهم لولا يعذبنا الله بما نقول هلا يعذبنا بذلك لو كان محمد نبيا حسبهم جهنم عذابا يصلونها
يدخلونها فبئس المصير جهنم يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية
الرسول كما يفعله المنافقون وعن يعقوب فلا تنتجوا وتناجوا بالبر والتقوى بما يتضمن خير المؤمنين

Copyright © King Saud University